قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤م
باصدار قانون الاجراءات العسكرية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الاجراءات العسكرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦م ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤م ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الاجراءات العسكرية المرافق . ويلغى القانون رقم ٥٠ لسنة١٩٥٦م المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٢ ربيع الآخر ١٣٩٤هـ
الموافق ١٤ مايو ١٩٧٤م

قانون الاجراءات العسكرية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

الاشخاص الخاضعون لهذا القانون

يسرى هذا القانون على جميع الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكرية وعلى الاشخاص الذين تنص القوانين الأخرى على محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية .

مادة (٢)

المحاكمات العسكرية

المحاكمات العسكرية نوعان : —

أ) موجزه : وتجرى أمام آمر الضبط .

ب) عادية : وتجرى أمام المحاكم العسكرية .

مادة (٣)

آمر الضبط

أ) آمر الضبط هو كل ذى رتبة عسكرية أو منصب عسكرى يخوله قانون العقوبات العسكرية سلطة توقيع العقاب على من يخضع لامرته اذا ارتكب جريمة من جرائم الضبط .

ب) اذا انتقل من ارتكب إحدى جرائم الضبط الى وحدة أخرى فيكون آمر الضبط بالنسبة الى تلك الجريمة هو آمر الضبط فى الوحدة الجديدة .

ج) لوكيل آمر الضبط فى أية وحدة استعمال السلطة المخولة لآمر ضبط الوحدة عند غيابه .

مادة (٤)

سلطة المحاكمة الموجزة

أ) يتولى المحاكمة الموجزة أدنى آمر ضبط من المخولين سلطة توقيع العقاب .

ب) لآمر الضبط الأعلى رتبه الذى يكون تحت أمرته آمر وحدة المتهم اجراء المحاكمة الموجزة بنفسه وذلك فى الاحوال الآتية : —

١ — اذا وقعت الجريمة علناً أمام الانظار .
٢ — إذا وقعت الجريمة إهانة للآمر .
٣ — اذا عرض عليه آمر المتهم القضية لتحديد العقوبة .
٤ — اذا وقع الفعل من اشخاص متعددين ينتسبون الى وحدات مختلفة تحت امرته .
٥ — اذا علم آمر الضبط الأدنى بالجريمة ولم يعاقب الفاعل .
٦ — اذا لم يوجد آمر ضبط له سلطة توقيع العقاب بالقرب من وحدة المتهم .

مادة (٥)

تخويل السلطات الجزائية

١ — يخول كل من آمرى الضبط سلطة توقيع العقاب على الخاضعين لامرته عند ارتكابهم جريمة من جرائم الضبط وذلك وفقاً لجدول الصلاحيات المرافق لقانون العقوبات العسكرية .
وعلاوة على ذلك لآمر اللواء أو من كان برتبة عقيد فأعلى سلطة توقيع العقاب على الخاضعين لامرته من ضباط الصف والجنود عند ارتكابهم لجريمة الهروب المنصوص عليها فى المادة (٨٨/ ١) من قانون العقوبات العسكرية اذا لم تتجاوز مدة هروبهم ثلاثين يوماً .
٢ — يجوز لرئيس الاركان العامة أو من يفوضه : —
أ) منح آمر الضبط سلطة توقيع العقاب المقررة لرتبة أعلى من رتبته على من هم تحت امرته .
ب) سحب سلطة توقيع العقاب المقررة لآمر الضبط أو تحديدها .

مادة (٦)

نهائية الاحكام في جرائم الضبط

تكون الاحكام الصادرة من قبل آمر الضبط نهائية وتنفذ فور اعلانها الى المحكوم عليه ومع ذلك يجوز لآمر الضبط الاعلى رتبه : —
أ) تعديل العقوبة اذا كانت غير مطابقة للقانون أو كانت غير متناسبة مع ظروف الجريمة وملابساتها .
ب) الغاء العقوبة اذا لم يكن هناك وجه للادانه .
جـ) الغاء العقوبة واحالة القضية الى الجهة المختصة اذا كان الحكم صادراً من آمر ضبط غير مختص .

الباب الثاني

التحقيق

مادة (٧)

التبليغ عن الجرائم

أ) على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون أن يبلغ آمره عن أى جريمة تتصل بعلمه أو موت فجائى أو مشتبه فيه وعلى الآمر احالة التبليغ الى آمر وحدة المتهم .

ب) لكل من يدعى بضرر من جريمة تختص بها المحاكم العسكرية أن يبلغ عنها أقرب سلطة عسكرية .

مادة (٨)

اجراءات الآمر

اذا أبلغ آمر الوحدة بارتكاب أحد منتسبى وحدته جريمة ، أو اذا وجد ما يستدعى التحقيق تولى التحقيق بنفسه أو كلف به أحد الضباط أو أمر بتشكيل مجلس تحقيق وفقاً لهذا القانون .

مادة (٩)

الأحوال التى يشكل فيها مجلس تحقيق

يجب أن يتولى التحقيق فى الجرائم التى لا تقل عقوبتها عن السجن مدة خمس سنوات والجرائم المخلة بالشرف مجلس تحقيق يشكل من ثلاثة ضباط يكون أقدمهم رئيساً للمجلس

مادة (١٠)

الأحوال التى يكلف فيها ضابط للتحقيق

١ — يجب أن يكلف ضابط أو أكثر بالتحقيق فى الحالات الآتية : —

أ) الجرائم التى تزيد العقوبة فيها على الحبس مدة ستة أشهر .

ب) اذا اكتشف عجز فى حسابات القوات المسلحة .

ج) اذا الحق أذى بأحد الخاضعين لاحكام هذا القانون فأدى الى جرحه أو اصابته بعاهة أو وفاته .

د) حالات الوفاة المشتبه فيها .

ويكون للمحقق جميع اختصاصات مجلس التحقيق وسلطاته .

٢ — يجوز للآمر فى غير ذلك من الحالات أن يكلف ضابطاً بالتحقيق أو أن يتولاه بنفسه .

مادة (١١)

تحقيق المدعى العام العسكرى

يباشر المدعى العام العسكرى التحقيق بناء على تكليف من المحكمة العسكرية أو رئيس الاركان العامة أو من يفوضه . ويكون للمدعى العام العسكرى فى هذه الحالة اختصاصات مجلس التحقيق وسلطاته .

مادة (١٢)

اجراءات التحقيق

أ) يجب على سلطة التحقيق أن تشرع فيه فوراً وها أن تنتقل الى محل وقوع الجريمة أو أى محل آخر قد تفيد معاينته فى اظهار الحقيقة لاثبات حالته واثبات كل ما له صلة بالتحقيق .

ب) على المحقق أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ افتتاح التحقيق وساعته ومكانه وجميع الاجراءات التى اتخذها .

ج) على المحقق أن يسمع أقوال كل من له صلة بالواقعة التى يتولى تحقيقها وكذلك أقوال الشهود ان وجدوا .

مادة (١٣)

استدعاء الشهود أمام سلطة التحقيق

أ) يكون تكليف العسكرى بالحضور أمام سلطة التحقيق للشهادة باصدار ورقة استدعاء من قبلها الى ذلك العسكرى تبلغ اليه عن طريق آمره ، ويجوز فى حالة الضرورة تكليفه بالحضور باية وسيلة أخرى . اما اذا كان المطلوب للشهادة غير عسكرى فيكلف بالحضور باصدار ورقة تكليف تبلغ اليه عن طريق النيابة العامة .

ب) اذا ثبت لدى سلطة التحقيق أن المطلوب للشهادة غير قادر على الحضور

لعذر مقبول جاز انتقال أحد القائمين بالتحقيق الى محل وجود الشاهد لاثبات شهادته متى كانت الاحوال تسمح بذلك وللمتهم حق الحضور ومناقشة ذلك الشاهد .

جـ) اذا كان الشاهد مقيماً فى محل بعيد عن مكان التحقيق فيجوز أن تسمع شهادته بانتداب النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ان كان من غير العسكريين وبانتداب عضو من أقرب محكمة عسكرية لمحل اقامته أو المدعى العام العسكرى بها أو آمر الوحدة التابع لها الشاهد اذا كان من العسكريين ويجب على سلطة التحقيق فى جميع الأحوال أن تعين المسائل المطلوب تحقيقها والوقائع التى يتم سماع شهادة الشاهد بشأنها .

د) يعاقب الشاهد المتخلف على الحضور أمام سلطة التحقيق بمقتضى أحكام قانون الاجراءات الجنائية ويكون لسلطة التحقيق فى هذا الشأن الصلاحيات المقررة لقاضى التحقيق بموجب القانون المذكور .

مادة (١٤)

شهادة الشهود

أ) على الشاهد أن يحلف يميناً بالله بأن يقول (الحق كل الحق ولا شى غير حق) والا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف حسب الاوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك وتسمع أقوال من لم تبلغ سنه أربعة عشر سنة بغير يمين على سبيل الاستدلال .

ب) على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها ان كان قريباً أو صهراً للمتهم أو للمجنى عليه ويبين كذلك ان كان خادماً أو مستخدماً عند أحدهم .

جـ) يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

د) لسلطة التحقيق أن توجه للشاهد مباشرة ما تراه من اسئلة مفيدة فى كشف الحقيقة ولها أن تواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

هـ) يؤدى الشاهد شهادته شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن خاص .

و) تثبت اجابات الشاهد فى المحضر ثم تتلى عليه ويوقع عليها بعد تصحيح

٢ — لآمرى ومأمورى الضبط القاء القبض على الخاضعين لاحكام هذا القانون اذا وجدوا متلبسين بجريمة عقوبتها الحبس أو وجدوا فى حالة سكر ظاهر أو وجدت اسباب كافية للاعتقاد بانهم ارتكبوا جريمة مما يعاقب عليها القانون بالسجن أو الحبس سنة على الأقل ولا يجوز أن يبقى المقبوض عليهم فى الحجز أكثر من أربع وعشرين ساعة ، ويتم تسليمهم خلال هذه المدة الى آمرى وحداتهم مع تقديم تقرير بسبب القبض عليهم .

٣ — لكل عسكرى القاء القبض على الخاضعين لاحكام هذا القانون اذا وجدوا متلبسين بجريمة ، وتسليمهم الى أقرب سلطة عسكرية لاحالتهم الى آمرى وحداتهم .

٤ — لآمر الوحدة ولآمره الأعلى سلطة توقيف من هو تحت إمرته فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة . فاذا كان الموقوف ضابطاً وجب ابلاغ رئيس الاركان العامة بوجه السرعة مع موافاته بتقرير واف عن سبب التوقيف .

٥ — للضابط سلطة توقيف ضباط الصف والجنود الذين تحت إمرته فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة (٢١)

كيفية التوقيف

أ) يجرى توقيف الخاضع لاحكام قانون العقوبات العسكرى فى مكان مخصص للحجز بالوحدة أو الثكنة ويجب فصله عن المسجونين كلما أمكن ذلك كما يجب حرمانه من القيام بواجباته الرسمية بمجرد صدور الأمر بتوقيفه .

ب) يعامل الموقوف المعاملة المناسبة للغاية المتوخاه من التوقيف ووفقاً لما هو مدون فى أمر التوقيف .

ج) للموقوف أن يزاول أعماله الخاصة كالكتابة والقراءة فى الحجز بوجه يتناسب مع رتبته ويرخص له بالمشى فى أوقات معلومة وضمن حدود معينة .

د) على الموقوف أن يرتدى قيافته العسكرية بدون نطاق وغطاء رأس طوال مدة توقيفه .

هـ) للضابط الموقوف اذا رأى أن توقيفه كان بغير حق أو اذا أسيىء اليه فى المعاملة أو لم ينصفه الآمر بالايقاف أن يطلب عرض حالته على رئيس الاركان العامة .

مادة (٢٢)

مدة التوقيف وتمديده

أ) يكون التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام اذا كان الموقوف ضابطاً . ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام اذا كان الموقوف ضابط صف ، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان جندياً . ويجب فى جميع الأحوال مباشرة التحقيق فوراً فى الجريمة المنسوبة الى المتهم .

ب) اذا أنقضت المدة المعينة للتوقيف فى الفقرة السابقة قبل انتهاء التحقيق و أت سلطة التحقيق ضرورة استمرار التوقيف لمصلحة التحقيق فعليها أن تحيل الأوراق مع بيان الاسباب الداعية لاستمرار التوقيف الى أقدم ضابط فى المنطقة العسكرية اذا كان الموقوف ضابطاً والى آمر وحدته اذا كان الموقوف ضابط صف أو جندياً . وتطلب منه مد التوقيف مدة بعد أخرى على أن لا تزيد مجموع مدد التوقيف على خمسة عشر يوماً بالنسبة الى الضباط وخمسة وثلاثين يوماً بالنسبة الى ضباط الصف وستين يوماً بالنسبة الى الجنود . ويجب اخلاء سبيل الموقوف بمجرد انتهاء المدد المشار اليها ما لم تقرر المحكمة العسكرية استمرار التوقيف .

ج) إذا أقتضى التحقيق مد التوقيف لأكثر من المدد المذكورة فى الفقرة السابقة بسبب غموض القضية أو لاستكمال الأدلة فلسلطة التحقيق عندئذ عرض الأوراق على المحكمة العسكرية المختصة لتقدير ما إذا كانت هناك ضرورة توجب استمرار التوقيف وللمحكمة أن تقرر ما يقتضيه الأمر سواء بتمديد التوقيف لمدة تعينها أو باخلاء سبيل الموقوف .

مادة (٢٣)

اخلاء سبيل الموقوف .

مع عدم الاخلال بالاجراءات القانونية حيال التهمة يجوز اخلاء سبيل الموقوف بأمر من الآمر بالتوقيف أو آمره الأعلى ما لم يكن قد أحيل الى سلطة التحقيق أو المحكمة فتكون هى المختصة بذلك .

وتنظر المحكمه العسكريه المؤقته فى الجرائم العسكريه المنسوبه الى الضباط حتى رتبة نقيب على الاكثر وغيرهم من الخاضعين لإمرة الضابط الآمر بتشكيل المحكمه .

مادة (٢٩)
المحاكم العسكريه الدائمه

أ) تشكل بقرار من القائد العام للقوات المسلحه محاكم عسكريه دائمه تتألف كل منها من ثلاثة ضباط تختص بالفصل فيما يحال اليها من جرائم طبقا لهذا القانون .

ب) يجب لاتقل رتبة رئيس المحكمه عن نقيب وان لاتقل مدة خدمة كل من اعضائها فى القوات المسلحه عن ثلاث سنوات .

مادة (٣٠)

المحكمه العسكريه العليا

تشكل بقرار من القائد العام للقوات المسلحه محكمه عسكريه عليا من رئيس لا تقل رتبته عن رائد واربعه اعضاء لاتقل مدة خدمه كل منهم فى القوات المسلحه عن خمس سنوات على ان يكون احدهم مجازا فى القانون ويجوز ان يشترك فى عضوية المحكمه مستشار قانونى بدلا من الضابط المجاز فى القانون .

مادة (٣١)
شروط تعيين هيئة المحكمه العسكريه

١ – يشترط فيمن يعين رئيسا او عضوا بالمحاكم العسكريه الا يكون قد سبق الحكم عليه فى اى وقت فى جريمه مخله بالشرف حتى ولو رد اليه اعتباره .

٢ – ويجب ان يكون رئيس المحكمه اقدم من المتهم ، مالم يكن الرئيس مجـــازا فى القانون .

مادة (٣٢)

المدعى العام العسكرى

١ – يكون لكل محكمه عسكريه مدع عام عسكرى يعينه الآمر بتشكيل المحكمه من بين الضباط الذين امضوا فى خدمة القوات المسلحه سنه على الاقل .

٢ – ويحضر المدعى العام العسكرى جلسات المحكمه . ويتولى مباشرة الدعوى امامها . كما يتولى التحقيق فيما يطلب اليه تحقيقه طبقا لهذا القانون.

٣ – وعلى المحكمه ان تحيل اوراق الدعوى عقب الانتهاء من نظرها الى المدعى العام العسكرى الذى يتولى ارسالها فى المواعيد المقرره الى آمر الاحاله .

مادة (٣٣)

كتاب الجلسات

يجب ان يحضر مع هيئة المحكمه فى الجلسات كاتب يتولى تحرير المحاضر لاثبات ما يقع فى الجلسة والتوقيع عليها مع رئيس واعضاء المحكمه والاكان الاجراء باطلا .

مادة (٣٤)

اختصاص المحاكم العسكريه

تختص المحاكم العسكريه بالفصل فيما يأتى : –

١ – الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكريه التى يرتكبها الخاضعون لاحكامه .

٢ – الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات وغيره من القوانين الاخرى التى يرتكبها الاشخاص المشار اليهم فى البند السابق داخل المعسكرات او الثكنات او الاماكن التى تشغل لاغراض عسكريه .

ومع ذلك لاتختص المحاكم العسكريه بنظر الجريمه اذا كان فيها

مادة (٣٩)

حقوق المدافع عن المتهم

للمتهم ان يطلع على اوراق التحقيق وينسخ صورا منها وللمدافع عنه ان يقابله ويتحدث معه سرا فى شئون القضيه .

مادة (٤٠)

علنية المحاكمـــه

١ – تكون المحاكمه علنيه الا اذا رأت المحكمه من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعى العام العسكرى او المتهم اجراء المحاكمه كلها او بعضها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب العامه او محافظه على الاسرار العسكريه .

٢ – لا يجوز حضور من هم ادنى رتبه من المتهم فى الجلسات العلنيه الا اذا كانت له علاقة بالقضيه ولرئيس المحكمه اخراجه من قاعة الجلسه .

٣ – لرئيس المحكمه ان يمنع النساء والاطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر سنه من حضور الجلسات .

مادة (٤١)

ترتيب جلوس هيئة المحكمه

عند انعقاد الجلسه يجلس رئيس المحكمه فى الوسط ومن حوله الاعضاء بترتيب اقدميتهم ويجلس المدعى العام العسكرى وكاتب الجلسه كل فى المكان المخصص له .

مادة (٤٢)

افتتاح الجلســـه

أ) يجب ان يكون المتهم حاضرا فى الجلسه قبل انعقادها وتبدأ الجلسه بأعلان افتتاحها من قبل الرئيس وتلاوة امر الاحالـه ثم المناداه المتهم والشهود . ثم يسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسائر البيانات

الشخصيه ثم يسأل عما اذا كان لديه اسباب لرد هيئة المحكمه او احد اعضائها او المدعى العام العسكرى فاذا اجاب بالنفى استمرت اجراءات المحاكمه ويجب ان يثبت كل ذلك فى المحضر اما اذا اجاب بالايجاب فيجب اثبات ذلك فى محضر الجلسه كما يجب اثبات الاسباب التى يستند اليها المتهم فى رده .

ولايقبل من المتهم ان يستند فى رده الى غير الاسباب المذكوره فى الماده (٣٧) من هذا القانون .

ب) اذا اقتنعت المحكمه بصحة الاسباب التى يستند اليها المتهم قررت قبولها وطلبت من آمر التشكيل استبدال المطلوب ردهم .

واذا لم تقتنع المحكمه بصحة الاسباب التى يستند اليها المتهم قررت رفض طلبه واستمرت فى اجراءات المحاكمه .

مادة (٤٣)

ادارة الجلسه وحفظ النظام فيها

يتولى رئيس المحكمه العسكريه ادارة الجلسه واستجواب المتهم وسماع الشهود ومناقشة الخبراء وله فى سبيل حفظ النظام ان يخرج من قاعة الجلسه كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى جاز للمحكمه ان تحكم عليه فورا بعقوبة تأديبية اذا كان من العسكريين اما اذا كان من غير العسكريين جازلها ان تحكم عليه بالحبس مدة (٢٤) ساعه وتحيله الى النيابه العامه للتنفيذ وللمحكمه الى ما قبل انتهاء الجلسه ان ترجع عن الحكم الذى تصدره ضده .

مادة (٤٤)

المساس بكرامة المحكمه

كل من اتى فى الجلسه فعلا او قولا يمس كرامة المحكمه العسكريه او هيبتها تحكم المحكمة عليه فورا بعقوبة تأديبيه اذا كان من العسكريين بعد ان تثبت الواقعه فى ورقة ضبط ويرسل الحكم الى آمر المحكوم عليه .

التى ترى لزومها لاظهار الحقيقة او ان تأذن لاطراف الدعوى بذلك.

ب) لعضو المحكمه العسكريه ان يوجه اى سؤال للشهود او للمتهم وفى هذه الحاله يجب ان يطلب من الرئيس توجيهه .

ج) للمحكمه ان تمنع توجيه اسئله للشهود لا علاقة لها بالقضية او غير جديره بالقبول ويجوز لها ان ترفض سماع اى شهاده عن وقائع ترى انها قد وضحت لها وضوحا كافيا .

د) للمحكمه ان تمنع عن الشهود كل تصريح او تلميح او اشارة من الغير يقصد منها تخويفهم او اغراؤهم ولها ان تمنع اى سؤال مخالف للاداب العامه ليس له علاقه بوقائع تتوقف عليها ظهور الحقيقه

هـ) تدون الشهادات فى المحضر بالفاظها على قدر الامكان واذا دونت بغير اللغة الدارجه فيراعى عدم الاخلال بمعناها . وعند ختامها تتلى على من ادلى بها ويصحح ما دون عند الاقتضاء ويذكر فى المحضر ان الشهادة او الافاده او محضر الاستجواب او التقارير تليت على الشاهد وانه اعترف بصحتها فاذا انكر ما دون فى المحضر بخصوص استجوابه واقواله . ولو كان من رأى المحكمه ان مادون صحيحا فعليها ان تذكر فى المحضر اعتراضه وتضيف اليه ماتراه لازما من الملاحظات ويوقع رئيس المحكمه واعضاؤها على ذلك .

مادة (٥٣)
عدم أهلية الشهود

اذا تبين للمحكمة أن الشاهد غير آهل لاداء الشهادة بسبب عدم قدرته على تذكر الوقائع أو فهم الاسئلة الموجهة اليه لاعطاء أجوبة معقولة فعليها أن تقرر عدم أهليته لاداء الشهادة وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة (٥٤)
ترجمة الأقوال

إذا كان الشخص الحاضر فى التحقيق أو فى المحاكمة غير ملم باللغة العربية الماماً كافياً بحيث يتمكن من فهم الاجراءات وجب أن تترجم الى اللغة التى يفهمها بواسطة مترجم تعينه المحكمة أو سلطة التحقيق بعد تحليفه اليمين كالشاهد .

مادة (٥٥)

وجوب حضور الشهود ومعاقبة المتخلف منهم

١ — كل من كلف من الشهود بالحضور أمام المحكمة العسكرية فتخلف جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تعيد تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فاذا حضر وأبدى اعذاراً مقبولة جاز للمحكمة أن تعفيه من الغرامة .

٢ — إذا حضر من دعى للشهادة وأمتنع عن أداء اليمين أو عن الاجابة ، جاز الحكم عليه من المحكمة المختصة بالعقوبات المقررة قانوناً ، ويستثنى من ذلك الملزم قانوناً بعدم افشاء الاسرار التى يطلع عليها بسبب عمله ومن أجاز له القانون الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة (٥٦)

الأخذ بالشهادات عند تغير المحكمة

إذا استمعت المحكمة الى شهادة أحد الشهود ودونتها فى المحضر ثم تغيرت المحكمة أو بعض أعضائها فيجوز للمحكمة بهيئتها الجديدة أن تحكم بناء على الشهادة السابقة ، ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقبول من المدعى العام العسكرى أو من المتهم أن تكلف جميع الشهود أو بعضهم بالحضور مرة ثانية .

مادة (٥٧)

وسائل الاثبات الخطية

أ) يجب أن تتلى اثناء المحاكمة المستندات والأوراق والتقارير والسجلات وسائر الأدلة المكتوبة وللمحكمة أن تقبلها كاسباب اثبات أو نفى للجريمة .

ب) الأقوال التى سبق الادلاء بها أمام سلطات التحقيق أو المحاكم العادية أو فى محاضر جمع الاستدلالات من قبل أحد الشهود أو الخبراء أو الشركاء فى الجريمة يكتفى بتلاوتها من المحضر أو صورته الرسمية دون حاجة لاحضار صاحب تلك الأقوال أمام المحكمة العسكرية وذلك اذا تعذر إحضاره لاى سبب من الاسباب .

ج) للمحكمة العسكرية أن تحتفظ بأى مستند أو ورقة خطية أو أى شىء آخر قدم أمامها اذا تراءى لها ذلك .

مادة (٥٨)

تلاوة البيانات والتقارير وغيرها من الأوراق

أ) تتلى فى المحكمة العسكرية بيانات آمر المتهم المحتوية على شهادته وملاحظاته وجدول اخلاق المتهم الدال على سوابقه وكل ورقة رسمية تحتوى على تقارير الخبراء .

ب) ويجوز طلب حضور أى موظف مختص لتفسير أو لايضاح أى تقرير ورد من جهة مختصة كما يجوز احضار آمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم .

جـ) يجب على المحكمة أن تسأل المتهم عما اذا كان لديه ما يقوله حول البيانات والأوراق المذكورة أو شهادة الموظف المختص أو الخبير أو آمره .

مادة (٥٩)

اعتراف المتهم

للمحكمة العسكرية أن تقبل اعتراف المتهم اذا لم يكن نتيجة لاساءة معاملته أو تهديدة أو اكراهه من قبل أى شخص أو موظف أو أية سلطة .

مادة (٦٠)

عدم الاختصاص

إذا ظهر للمحكمة العسكرية اثناء المحاكمة أن القضية المعروضة أمامها من القضايا التى تختص بالفصل فيها محكمة غير عسكرية أو محكمة عسكرية أخرى فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وترسل أوراق القضية الى آمر الاحالة لارسالها الى المحكمة المختصة .

وتكون أحكام المحكمة الصادرة بعدم الاختصاص قابلة للطعن أمام المحكمة العسكرية العليا .

مادة (٦١)

تغيير الوصف القانوني للفعل وتعديل التهمة

١ — لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأوراق التحقيق .

٢ — يجوز للمحكمة أن تغير الوصف القانونى للتهمة ولها تعديلها بأضافة ظروف مشددة أو مخففة .

٣ — للمحكمة تصويب كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام .

٤ — كل تغيير أو تعديل أو اصلاح فى التهمة يجب أن يتلى ويوضح للمتهم وعلى المحكمة أن تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك .

٥ — وللمحكمة أن تكلف بالحضور أى شاهد بقصد سؤاله فيما له علاقة بما أجرته من تغيير أو تعديل .

مادة (٦٢)

محاكمة المتهم عن جرائم متعددة محاكمة واحدة

يجب أن يحاكم المتهم عن كل تهمة على حده الا اذا اتهم بارتكاب عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فتجرى محاكمته عليها باعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم مع زيادتها بمقدار الثلث .

واذا كان من الصعب تعيين وصف الجريمة أو الجرائم فيجوز توجيه التهمة بأكثر من وصف واحد وتقديمها للمحكمة لتحكم بما تراه .

مادة (٦٣)

محاكمة المتهمين في جريمة واحدة

اذا اتهم أكثر من شخص فى جريمة واحدة أو فى عدة جرائم مرتبطة سواء باعتبارهم فاعلين أو شركاء وسواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع . فيجوز اتهامهم ومحاكمتهم معاً أو فرادى حسبما يتراءى للمحكمة العسكرية .

مادة (٦٤)

ظهور جرائم أو متهمين جدد

١ — اذا ظهر اثناء المحاكمة أن المتهم قد ارتكب جريمة غير الواردة فى صحيفة الاتهام وكانت واردة فى التحقيقات ولا تزيد عقوبتها على الحبس أو ظهر أن شخصاً آخر غير المتهم هو الفاعل الأصلى للجريمة أو شريك فيها وكان قد استجوب فى أوراق التحقيق كمتهم ولم يقدم للمحاكمة فعلى المحكمة أن

تحرر صحيفة اتهام بالتهمة الجديدة أو للمتهم الجديد وتجرى المحاكمة وفقاً لذلك .

٢ — أما فى غير هذه الاحوال فان على المحكمة أن تأمر باحالة الأوراق للمدعى العام العسكرى لاستكمال التحقيق أو الى آمر وحدة المتهم لتشكيل مجلس تحقيق . وللمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم اذا كان مفرجاً عنه أو بالقبض على المتهم الجديد بحسب الأحوال اذا اقتضى الحال ذلك . وتوقف اجراءات المحاكمة الى حين استكمال التحقيق .

مادة (٦٥)

حالة اختصاص المحاكم العادية

اذا وجدت المحكمه العسكريه ان الفصل فى الدعوى المعروضه عليها يتوقف على الفصل فى مسألة اخرى تدخل فى اختصاص المحاكم غير العسكريه جاز للمحكمه ان تأمر بوقف الدعوى وتكليف من ترى تكليفه من اطراف الدعوى بالحصول على حكم نهائى من المحكمه المختصه خلال مهله تحددها لذلك .

وتعجل الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

مادة (٦٦)

مرافعة المدعى العام العسكرى

بعد سماع شهاده الشهود واستقصاء سائر الادله تسمع مرافعة المدعى العام العسكرى ويجوز للمتهم ان يتكلم على ان يكون هو آخر من يتكلم .

مادة (٦٧)

أوراق القضية ومحتوياتها

يجب على رئيس المحكمه ان يطلع على اوراق القضيه وان يوقع عليها ويجب ان تحتوى هذه الاوراق على مايأتى : —

أ) صحيفة الاجراءات ويدون فيها اسم المحكمه ورقم وتاريخ امر الاحالة ومحل المحاكمة وتاريخها واسماء اعضاء هيئة المحكمه والمدعى العام العسكرى والجريمه كما هى موصوفه فى صحيفة الاتهام واسم المتهم والمدافع عنه واسماء الشهود والخبراء .

ب) محضر الضبط ويدون فيه موجز اقوال المدعى العام العسكرى والمتهم وشهود الاثبات والنفى والخبراء والمناقشات الجاريه حولها والامورذات الاهميه التى تحصل اثناء المحاكمه وخلاصه ماتلى من الاوراق والوثائق والادعاءات الوارده .

ج) الاوراق المرفقه وتحتوى على اوراق التحقيق المحاله الى المحكمه والاوراق والوثائق والتقارير التى احتفظت بها .

مادة (٦٨)

ختام المحاكمة واصدار الحكم

أ) بعد ان تنتهى كافة اجراءات المحاكمه وفقا لهذا القانون يعلن رئيس المحكمه ختام المحاكمه وتختلى هيئة المحكمه للمداوله .

ب) يجرى بحث اوراق القضية وتقدر المحكمة قيمة الادله التى طرحت امامها اثناء المحاكمه فاذا وجدت ان الادله كافية لاثبات التهمه تقرر ادانة المتهم بها وتدون قرارها بذلك والا حكمت بالبراءة .

ج) يجب ان يحتوى قرار الادانه على الجريمه التى ثبتت على المتهم والماده القانونيه المنطبقه وينبغى ان يعين قرار الادانه الوقائع التى تعتبر عناصر للجريمه والنقاط الجوهريه والاسباب الموجبه للحكم والرد على الدفوع واوجه الدفاع الجوهريه. واذا وجدت ظروفا مخففه او مشدده للعقوبه بناء على احكام القانون او بحسب اقتناع المحكمه فيجب تدوينها ايضا ، وتجرى المداوله حول مقدار العقوبه المناسبه للجريمه وتصدر المحكمه حكمها وتدونه مع الماده القانونيه التى استندت اليها. ويؤرخ الحكم ويوقع عليه من هيئة المحكمه ثم يتلوه رئيسها علنا على المتهم والحضور وقوفا .

د) تصدر المحكمه العسكريه حكمها فى جميع الاحوال بأغلبية الاراء ويبدأ باخذ رأى أحدث الاعضاء ثم الاعلى رتبه مباشرة وهكذا ثم الرئيس ولا يجوز حضور احد اثناء المداوله غير هيئة المحكمه.

مادة (٦٩)

محتويات الحكم

يجب ان يبين فى الحكم المحكمه التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واسماء اعضاء المحكمه الذين نظروا القضيه واشتركوا فى اصدار الحكم والمدعى العام العسكرى الذى

ابدى رأيه فى القضيه . ويجب ان يذكر فيه كذلك اسماء المتهمين والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم واسماء المدافعين عنهم ان وجدوا ونص ماقدموه من طلبات او دفاع او دفوع وخلاصه ما استندوا اليه من الادله الواقعيه والحجج القانونيه ومراحل الدعوى ورأى المدعى العام العسكرى ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه

وتوقع مسوده الحكم من الرئيس والاعضاء وتسلم لكاتب المختص الذى يتولى تحرير النسخه الاصليه. ويقوم رئيس المحكمه بعد التأكد من مطابقة الاصل للمسوده بتوقيع الحكم .

مادة (٧٠)

المصابون بمرض عقلى

أ) اذا وجد أثناء التحقيق أو المحاكمة ما يحمل على الاعتقاد بان المتهم مصاب بمرض عقلى يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أوقف التحقيق أو المحاكمة وأحيل المتهم الى جهة طبية رسمية لفحصه .

ب) اذا ثبت أن المتهم مصاب بمرض عقلى طرأ بعد وقوع الجريمة يؤجل التحقيق أو المحاكمة الى الوقت الذى يعود فيه الى المتهم رشده حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ؛ واثناء ذلك يوضع المتهم تحت المراقبة الصحية فى أحد المستشفيات .

ج) يجوز مع مراعاة ما سبق ترك مراقبة المتهم الى من يريد تولى أمره من اقاربه أو أصدقائه اذا كانت الظروف تسمح بذلك وفى هذه الحالة يجوز أخذ تعهد من القائمين بالمراقبة لبذل العناية الواجبة بالمصاب واحضاره أمام سلطة التحقيق أو المحكمة عند طلب حضوره .

د) أما اذا ثبت أن المتهم كان مصاباً بمرض عقلى وقت ارتكاب الجريمة أفقده قوة الشعور والارادة فعلى سلطة التحقيق أو المحكمة أن تصدر قرارها بالا وجه للسير فى الدعوى أو تحكم بعدم المساءلة وذلك بصرف النظر عن حالته اثناء التحقيق أو المحاكمة .

مادة (٧١)

مصاريف الشهود

تقدر المحاكم العسكرية المصاريف الضرورية التى صرفها الشاهد فى سبيل الحضور لتأدية الشهادة أمامها بمقتضى أحكام هذا القانون ، وتأمر الجهة المختصة بدفعها اليه .

مادة (٧٢)

الحصول على صور القرارات والاحكام

يجوز لمن كانت له مصلحة مشروعة فى احدى القضايا التى عرضت على المحاكم العسكرية أن يحصل على صور القرارات والاحكام الصادرة منها بعد دفع الرسوم وفقاً للقواعد المتبعة أمام المحاكم العادية .

الباب السادس

المحاكمة الغيابية

مادة (٧٣)

حالات المحاكمة الغيابية

تجوز محاكمة الخاضع لاحكام هذا القانون غيابياً فى الحالتين الآتيتين : —

أ) إذا كان محل إقامته مجهولا .

ب) اذا تعذر احضاره فى جلسة المحاكمة .

مادة (٧٤)

التحقيق الابتدائي

لا تجرى محاكمة المتهم غيابياً الا بعد اجراء التحقيق الابتدائى .

مادة (٧٥)

قرار تكليف المتهم بالحضور

على المحكمة العسكرية عند تسلمها الأوراق الخاصة بالمتهم المطلوب محاكمته غيابياً أن تصدر قراراً يتضمن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان هذا القرار وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية ويجب أن يحتوى هذا القرار على : —

أ) الجريمة المسندة للمتهم والمادة القانونية المنطبقة .

ب) تكليفه بالحضور خلال المدة المعينة وانذاره باجراء المحاكمة غيابياً اذا لم يحضر .

جـ) الزام كل شخص يعلم بمحله أن يخبر الجهة العسكرية بذلك .

مادة (٧٦)

إصدار الحكم

اذا لم يحضر المتهم عند انتهاء المدة المعينة تجرى محاكمته غيابياً وتصدر المحكمة حكمها عليه بالعقوبة المناسبة ويمنعه من التصرف فى أمواله وتأمر جميع السلطات المختصة بالقبض عليه أينما وجد مع الزام كل شخص يعلم بمحله بالاخبار عن هذا المحل .

مادة (٧٧)

أموال المحكوم عليه

تسرى فى شأن إدارة أموال المحكوم عليهم غيابياً من المحاكم العسكرية الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن إدارة أموال المحكوم عليهم غيابياً من محاكم الجنايات .

مادة (٧٨)

الحكم الحضورى

لا يترتب على غياب متهم تأخير محاكمة المتهمين الحاضرين ، ويكون الحكم فى حق هولاء حضورياً .

مادة (٧٩)

سقوط الحكم الغيابي

اذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه أو القى القبض عليه يسقط الحكم الغيابى الصادر فى حقه ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وفقاً لاحكام هذا القانون ، أما الاجراءات المتخذة ضده وفقاً لاحكام المادة ٣٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية فتتوقف على نتيجة الحكم الذى يصدر بعد المحاكمة الحضورية .

الباب السابع

الطعن في الاحكام

مادة (٨٠)

احالة القضية الى المدعى العام العسكرى

يحيل رئيس المحكمة فور النطق بالحكم أوراق القضية مرفقاً بها النسخة الأصلية

للحكم الى المدعى العام العسكرى الذى يستبقيها لديه حتى فوات ميعاد الطعن فى الحكم قبل ارسالها الى آمر الاحالة مشفوعة بملاحظاته .

وللمحكوم عليه أو المدافع عنه حق الاطلاع على ملف القضية لدى المدعى العام العسكرى خلال المدة المشار اليها .

مادة (٨١)

من له حق الطعن فى الحكم وميعاده

يكون للمحكوم عليه وللمدعى العام العسكرى الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية الدائمة أو المؤقتة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه .

مادة (٨٢)

اسباب الطعن

يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الدائمة أو المؤقتة لأى سبب قانونى أو موضوعى .

ويستثنى من ذلك الاحكام الصادرة فى الجرائم التى تكون عقوبتها المقررة الحبس فأقل فلا يكون الطعن فيها مقبولا الا اذا كان مبنياً على أحد السببين الآتيين : —

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ — اذا وقع فى الحكم بطلان أو اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

مادة (٨٣)

اجراءات الطعن

أ) يكون الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى لا تتجاوز عقوبتها المقررة الحبس ستة أشهر بعريضة تقدم فى الميعاد الى رئيس الاركان العامة . وله أن يقبل الطعن ويلغى الحكم المطعون فيه أو يعدله ، كما له أن يحيل الطعن الى المحكمة العسكرية العليا .

ب) ويكون الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم الأخرى والاحكام المتضمنة عقوبة اخراج الضباط من القوات المسلحة . بعريضة تقدم الى المحكمة العسكرية العليا مباشرة أو الى آمر الاحالة الذى

يتولى إحالتها الى المحكمة المذكورة ، وعند ورود عريضة الطعن ، يطلب رئيس المحكمة ضم الأوراق من الآمر الذى أحال القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

جـ) الاحكام الصادرة بالاعدام والاحكام المتضمنة عقوبة طرد الضباط من القوات المسلحة يجب أن تعرض على المحكمة العسكرية العليا من آمر الاحالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم .

د) مع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، يجوز للطاعن أن ينزل عن الطعن المقدم منه ، ويعتبر الطعن فى هذه الحالة كأن لم يكن .

مادة (٨٤)

سلطة المحكمة العسكرية العليا

يترتب على قبول الطعن شكلا تصدى المحكمة العسكرية العليا لنظر الموضوع والفصل فيه .

اذا كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه وحده ، فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة الطاعن .

أما اذا كان الطعن مقدماً من غير المحكوم عليه ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

مادة (٨٥)

سلطة آمر الاحالة فى الطعن

لآمر الاحالة حق الطعن فى أى حكم من أحكام المحاكم العسكرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، ويتم الطعن باحالة أوراق القضية الى المحكمة العسكرية العليا خلال تلك المدة .

الباب الثامن

نهائية الاحكام والتصديق عليها

مادة (٨٦)

الحكم النهائى

١ ــ تكون الاحكام الصادره من المحكمه العسكريه العليا نهائيه .

٢ ــ وتعتبر الاحكام الصادره من المحاكم العسكريه الدائمه او المؤقته نهائيه بفوات ميعاد الطعن فيها دون طعن .

مادة (٨٧)

اثر الحكم النهائى

لايجوز محاكمة شخص عن جريمه اصبح الحكم فيها نهائيا او عن اية واقعة فصل فيها ذلك الحكم النهائى .

مادة (٨٨)

التصديق على الحكم الصادر بالاعدام

يرفع القائد العام للقوات المسلحه حكم الاعدام بعد تأييده من المحكمه العسكريه العليا مشفوعا بالملاحظات التى يراها الى مجلس قيادة الثورة للتصديق عليه .

الباب التاسع

تنفيذ الاحكام

مادة (٨٩)

تنفيذ الاحكام غير النهائيــه

أ) جميع الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكريه تكون قابله للتنفيذ ولو طعن فيها ما عدا احكام الاعدام أو الطرد أو الاخراج فلا تنفذ الا اذا اصبح الحكم نهائيا ومع ذلك يجوز للمحكمه العسكريه العليا أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم المطعون فيه الى حين الانتهاء من نظر الطعن .

مادة (٩٠)

تنفيذ عقوبة الاعدام

أ) لاتنفذ هذه العقوبة الا بعد موافقة مجلس قيادة الثورة ولايجوز

تنفيذها فى ايام الاعياد الدينيه للمحكوم عليه أو الاعياد الرسميه .

ب) يحضر المحكوم عليه بالأعدام محروسا الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع العلامات العسكريه ويتلى عليه الحكم بصوت جهورى ثم تعصب عيناه ويربط فى اسطوانه أو عامود .

جـ) يقوم برمى المحكوم عليه بالرصاص اثنا عشر جنديا بقيادة ضابط .

د) يحضر التنفيذ المدعى العام العسكرى مع طبيب عسكرى ويجب أن أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك .

هـ) يجوز احضار عدد من العسكريين من الوحدات الموجوده فى محل التنفيذ بدون سلاح ساعة التنفيذ .

مادة (٩١)

تنفيذ عقوبة السجن او الحبس

تنفذ عقوبة السجن أو الحبس فى السجون العسكريه وفقا للوائحها وتجوز تنفيذ هاتين العقوبتين فى السجون العاديه وفقا للقوانين السائده .

مادة (٩٢)

حساب مدة التوقيف أو المرض

أ) تحسب مدة توقيف المحكوم عليه قبل الحكم عليه من مدة السجن أو الحبس المحكوم بها عليه .

ب) تحسب مدة بقاء المحكوم عليه فى المستشفى بعد الحكم عليه من مدة السجن او الحبس المحكوم بها عليه . على انه اذا ظهر ان بقاءه فى المستشفى كان بسبب تمارضه حسب تقرير الطبيب المختص وبقصد تأخير تنفيذ الحكم فلا تحسب المده المذكوره من عقوبة السجن أو الحبس الصادرة ضده .

مادة (٩٣)

الافراج تحت شرط

يجوز الافراج تحت شرط عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيده للحرية يجرى تنفيذها فى السجون العسكريه بالاوضاع والقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية على ان يصدر الامر بالافراج تحت شرط من مدير الشرطه العسكريه بناء على طلب آمر السجن المختص .

مادة (٩٤)

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

ينفذ الحكم بالمبالغ المحكوم بها عن طريق الاقتطاع من الراتب والمخصصات الاخرى ما دام المحكوم عليه باقيا فى الخدمه . فاذا انتهت خدمته وجب عليه ان يدفع المبالغ المحكوم بها او المتبقى منها دفعه واحده والا تم التنفيذ بها بطريق الحجز الادارى او الاكراه البدنى بحسب الاحوال وطبقا لاحكام القانون .

مادة (٩٥)

تنفيذ عقوبة الاعتقال

يقوم آمر وحدة المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة الاعتقال بانواعه فى المحل الذى يعينه وبالصورة التى يأمر بها فى حدود احكام قانون العقوبات العسكرية واللوائح والتعليمات الصادره تنفيذا له .

مادة (٩٦)

اعادة صورة الحكـــم

متى تم تنفيذ الحكم . فعلى الجهه التى تولت التنفيذ ان تعيد صورته الى المحكمه التى اصدرته بعد التأشير عليها بما يفيد التنفيذ وكيفيتة وعلى المحكمه ان ترفقه باوراق القضيه .

الباب العاشر
اعادة النظر
ماده (٩٧)
أسباب اعادة النظر

يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائيه الصادره بالعقوبه فى الحالات الاتيه : —

أ) اذا حكم على شخص بانه قاتل ثم ثبت ان المدعى بقتله على قيد الحياة.

ب) اذا حكم على شخص بسبب جريمه ثم تبين ان شخصا اخر قد حكم عليه من أجل الجريمه عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما .

ج) اذا أدين احد الشهود أو الخبراء بشهاده الزور أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهاده او تقرير الخبير او الورقة تأثير فى الحكم .

د) اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمه آخرى والغى هذا الحكم.

هـ) اذا ظهرت بعد الحكم ادله جديده او اوراق كانت مجهوله حين المحاكمه وكان من شأن هذه الادله او تلك الاوراق ان تثبت براءة المحكوم عليه لو ظهرت آنذاك .

مادة (٩٨)
طلب اعادة النظر

يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائيه الصادره بالعقوبه لكل من : —

أ) المدعى العام العسكرى .

ب) المحكوم عليه او وكيله الذى يدير شئونه مدة الحكم عليه او القيم عليه أو آمر وحدته .

ج) ورثة المحكوم عليه واقربائه .

د) آمر الاحاله .

هـ) كل من كانت له مصلحه قائمه ومشروعه فى طلب اعادة المحاكمه من غير الاشخاص المذكورين .

مادة (٩٩)

كيفية اعادة النظر

أ) يعرض طلب اعادة النظر على المحكمه العسكريه العليا ولا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام.

ب) اذا وجدت المحكمه العسكريه العليا ان طلب اعادة النظر له مايبرره قانونا قررت قبوله والفصل فى القضيه وفقا لاحكام هذا القانون.

ج) اذا لم يكن فى الامكان حضور جميع الاشخاص الذين حضروا فى المحاكمه الاولى اما لغيابهم أو لوفاة المحكوم عليه او لاى سبب آخر نظرت القضيه بحضور الموجودين منهم .

الباب الحادى عشر

رد الاعتبـــــار

مادة (١٠٠)

رد الاعتبار وآثاره والجهه المختصه بنظره

أ) يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه فى جريمه من الجرائم العسكريه ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعيه وسائر الآثار الاخرى المتعلقه به دون ان يؤثر ذلك فى الالتزامات المدنيه المترتبه على حكم الادانه .

ب) ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمه العسكريه العليا وذلك بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه الى رئيس الاركان العامه الذى يحيله الى المحكمه .

ج) ويجب لرد الاعتبار ان تكون العقوبه قد نفذت تنفيذا كاملا وان يثبت المحكوم عليه حسن سيرته وان يكون قد مر على تنفيذ العقوبه الاصليه مدة ست سنوات بالنسبه للجرائم المعاقب عليها بالسجن على الاقل وثلاث سنوات بالنسبه للجرائم المعاقب عليها بالحبس وتضاعف هذه المدد فى حالة العود .

مادة (١٠١)

رد الاعتبار بحكم القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه متى مضى على تنفيذه للعقوبه او العفو عليها اثنتا عشر سنه دون أن يصدر عليه خلالها حكم بعقوبة تزيد على الحبس شهرا على الاقل .

واذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة احكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبه الى كل منها الشروط المنصوص عليها فى الفقره السابقه على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام .

مادة (١٠٢)

سريان الاحكام العامه لرد الاعتبار

تسرى الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيه المنظمه لرد الاعتبار بمراعاة الاحكام السابقه .

الباب الثانى عشر

احكام ختاميه

مادة (١٠٣)

وقف اجراءات المحاكمـــه

يجوز تحقيقا لمصلحة عامه أن يصدر قرار من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحه بايقاف اجراءات المحاكمه بصفة وقتيه امام أى محكمه عسكريه قبل صدور الحكم وعلى المحكمه العسكريه أن توقف الاجراءات وتأمر باطلاق سراح المتهم فورا ان كان موقوفا.

مادة (١٠٤)

استمارات الاجراءات

لرئيس الاركان العامه أن يصدر قرارات بتحديد الاستمارات والنماذج والسجلات التى تستعمل للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (١٠٥)

عدم قبول الادعاء المدنى

لايقبل الادعاء بالحقوق المدنيه امام المحاكم العسكريه .

مادة (١٠٦)

تطبيق قانون الاجراءات الجنائيه

تطبق فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون احكام قانون الاجراءات الجنائيه .